

او مختلفين وللمزوج النصف ثلاثة وللواحد الثلث
 اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما السبعة
 للمزوج نصف عايل ومعه ثلاثة اسباع وللواحد
 ثلثان عايلان وفي الرابعة اسباع ووجوه ابوين
 لام واثنين لغيرها ونعوله الى ثمانية كزوج
 وام واثنين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة
 اولاد وتلقب هذه الصورة بالمعاهدة وبصير
 نصيب الزوج في الصورتين ربعا وثلثا وبصير
 فرض الام في الاولى ثلثا وفي الثانية ربعا ونعوله
 الى خمسة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
 للزوج النصف وللشقيقة النصف والكل والام
 من الثلاث الباقيات السدى وكزوج واثنين
 لام واثنين لابوين اولاد وتلقب هذه
 الصورة بالفر لا اجتهداها كالكوكب الاخر
 والى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة
 واخت لاب وكزوج وام واثنين منها واثنين
 من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروع
 بالحاجة لكثرة ما فرضت في العول والانتى
 عشر تعول ثلاث مرات علمت ان اولاد
 الى ثلاثة عشر والى عشرة وعشرين والى سبعة
 عشر فتعول الى ثلاثة عشر كسنتين وام
 وزوج وكزوجة وام واثنين لغيرها والى خمسة

عشر

عشر كسنتين وزوج وابوين وكزوجة واثنين
 لام واثنين لغيرها والى سبعة عشر كزوج
 وام وولديها واثنين لام واثنين لغيرها
 وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
 لام وثمانى اخوات لابوين اولاد وتلقب
 هذه الصورة بام الارامل وبام الفروع بالجمع
 لانقوتة وبالسبعة عشرية بفتح العين و
 والى اربعة والعشرون وهو الاصل الثالث
 من الاصول العايلة وقد يعول بثلاثة وتلقب
 هذه المسئلة بالبخلة لقلة عولها وعولها
 مرة واحدة بثمنه الى سبعة وعشرين كاربعة
 بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث
 زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب
 هذه الصورة بالمنزوية ثم قال
والنصف والباقي العول اصلها **وغيرها الثاني**
والثلثين من الثلثة بكرة والرابع من اربعة سنون
والثقت ان كان من ثمانية فهذه هي الاصول الثمانية
ولا يدخل العول عليها فاعلم اسلك النصيب في العول
 احوال ما فرغ من القسم الاول من اصول المسائل وفي
 الاصول المذكورة التي تقول شرع الله في بيان
 القسم وهو الاصول الاربعة التي لا تقول فكل
 مسئلة فيها نصف وما بقى كزوج وعم او نصف
 ونصف كزوج واخت شقيقة اولاد فاصلها

تسليم